



المركز اللبناني لحقوق
العمال والموظفين

تطوير تشريع قانون العمل اللبناني بشأن طوارئ العمل

كتيب تثقيفي قانوني



نحو قانون إجتماعي وإنساني يواكب
العصر والمتغيرات في علاقات
العمل

بيروت
2026

من نحن؟

المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين (LWRO) منظمة لبنانية مستقلة غير حكومية، تأسست عام 2011، تُعنى بالدفاع عن حقوق العمال والعاملات وتعزيز العدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية في لبنان. يعمل المرصد على توثيق انتهاكات حقوق العمال، ورفع الوعي حول الحقوق العمالية، وتقديم الدعم والمساندة القانونية، إلى جانب المناصرة من أجل تطوير السياسات والتشريعات التي تضمن العمل اللائق والمساواة والكرامة لجميع العمال، من دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الجنسية أو الوضع القانوني أو أي عامل آخر.

ويستند عمل المرصد إلى مبادئ حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية، ولا سيما معايير منظمة العمل الدولية (ILO) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، انطلاقاً من إيمانه بأن حماية حقوق العمال وتعزيز العدالة الاجتماعية يشكلان أساساً لمجتمع أكثر إنصافاً واستقراراً.

جدول المحتويات

2

مقدمة



3

أبعاد القضية ومسوغات الإصلاح التشريعي



4

شرح القضية والأبعاد الهيكلية



5

جدول المقارنة بين المواد الحالية في قانون العمل والتعديلات المقترحة



11

التأثير الحقوقي والتكامل مع المعايير الدولية



12

التبعات والآثار العملية والتطبيقية



13

الخاتمة



14

الأسئلة الشائعة والأجوبة القانونية المفصلة



مقدمة

اعتمد لبنان قانون العمل عام 1946، وأدخلت عليه تعديلات جزئية، إلا أنه لم يعد يواكب تطورات سوق العمل وظهور مهن وأنماط جديدة من علاقات العمل، كما يشهد فجوات في مواكبته للمعايير الدولية التي وقّع عليها لبنان.

وبعد عقود من المطالبات النقابية والعمالية والحقوقية بإصلاح قانون العمل، يأتي مشروع القانون الذي أعده المرصد ليشكل مشروعاً شاملاً وموحدًا لتنظيم علاقات العمل في لبنان، بما يواكب التطورات الحالية والمعايير الدولية، ويكون أول مشروع قانون عمل متكامل يُودّع لدى المجلس النيابي منذ اعتماد قانون العمل عام 1946.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف مشروع التعديل التشريعي المقترح في هذا الكتيب إلى نقل نظام حوادث العمل من إطار التعويض الصوري والسقوف المالية القديمة إلى منظومة أمان متكاملة تقوم على احتساب المستحقات بالأجر الفعلي الكامل دون اقتطاع، وإقرار التأمين الإجباري وتوسيع التغطية العلاجية لتشمل الأجهزة البديلة وصيانتها مدى الحياة، إلى جانب تفعيل الردع القانوني وتقليص مهل التحقيق والتقاضي قضائياً لضمان العدالة الاجتماعية.

1. أبعاد القضية ومسوغات الإصلاح التشريعي:

- **إلغاء القواعد الاقتطاعية للتعويضات:** إلغاء نظام السقوف القديم واحتساب التعويضات بناءً على متوسط الأجر الفعلي دون تجزئة.
- **تغطية الأجر الكامل للعجز المؤقت وتعويض الوفاة:** منح المصاب أجره كاملاً لمدة سنة في العجز المؤقت، وتمكين ورثته من تعويض يعادل أجر 3 سنوات كاملة عند الوفاة.
- **التأمين الإجباري والمقاضاة المباشرة:** إلزام المنشآت بعقود تأمين، وحظر حجز أموال التأمين، وإعطاء المصاب والمستشفيات حق مقاضاة شركات التأمين وصاحب العمل مباشرة.
- **السرعة القضائية وحظر المماطلة:** إلزام رئيس المجلس التحكيمي بإنهاء التحقيق الميداني في 10 أيام، والبت النهائي في النزاع خلال 15 يوماً فقط بدلاً من 6 أشهر.

2. شرح القضية والأبعاد الهيكلية:

تستهدف المبادرة التشريعية إعادة بناء المنظومة الحمائية لحوادث العمل عبر المحاور التكاملية التالية:

• أولاً: توسيع الشمولية والخيارات القانونية (المادتان 100 و101 جديدة)

تأكيد التغطية الشاملة لكافة الأجراء لحين تفعيل فرع طوارئ العمل في الضمان الاجتماعي. وتمكين المصاب من التذرع بأي نص قانوني أكثر فائدة له (كالمسؤولية التقصيرية) عند ثبوت إهمال صاحب العمل لموجبات السلامة المهنية.

• ثانياً: إصلاح معادلات التعويض والعجز (المادة 102 جديدة)

احتساب العجز المستدام (الكلي والجزئي) بربطه بالأجر الفعلي. وفي العجز المؤقت، يتقاضى الاجبر/ة المصاب/ة أجره كاملاً لمدة سنة. وفي حالة الوفاة، يتقاضى الورثة تعويض 3 سنوات عمل كاملة.

• ثالثاً: المساواة وضمن الديون (المواد 103 إلى 106 جديدة)

إلغاء التمييز ضد ورثة الأجراء غير اللبنانيين المقيمين خارج لبنان. ومنح ديون المصاب امتيازاً خاصاً وتأميناً جبرياً على العقارات والمنقولات، وحظر الحجز أو التنازل عن مستحقات العلاج والدفن.

• رابعاً: شمولية العلاج والتحقيق السريع (المواد 107 إلى 110 جديدة)

تحمل كافة المصاريف الطبية والاستشفائية وتجديدها مدى الحياة. وإلزام القضاء بإنهاء التحقيق الميداني في 10 أيام، والبت بالنزاع في مدة لا تتجاوز 15 يوماً.

3. جدول المقارنة بين المواد الحالية في قانون العمل و التعديلات المقترحة:

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
1	يخضع لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي الإصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي التي تلحق بأجير مرتبط بعقد الاستخدام بمفهوم المادة 624 فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد.	100	الى حين تطبيق أحكام فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية في المندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يخضع لأحكام هذا القانون، جميع الإصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي، التي تلحق بأجير مرتبط بعقد الاستخدام بمفهوم المادة 624 من قانون الموجبات والعقود، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد.	ضمان الشمول القانوني: تأكيد حماية وتغطية جميع العمال والعاملات فوراً دون أي فراغ قانوني، إلى حين تفعيل فرع طوارئ العمل رسمياً في الضمان الاجتماعي.
2	لا يحق للأجير المشار إليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الإصابة التي يتعرض لها أثناء العمل أو بمناسبةه بأي نص قانوني غير أحكام هذا المرسوم الاشتراعي.	101	يحق للأجير/ة المشار إليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الإصابة التي يتعرض لها أثناء العمل، أو بمناسبةه بأي نص قانوني آخر إذا كان أكثر قاطعة له، خاصة إذا كانت أسباب الإصابة تعود لإهمال من صاحب العمل للأحكام وللموجبات الواردة في الباب الثاني، الفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون.	فتح مجال للتعويض الأكبر والردع: يتيح للعمال/ة مقاضاة صاحب العمل وفق قوانين أخرى (كالحق العام) للحصول على تعويض أكبر إذا كان الحادث بسبب إهمال السلامة، مما يجبر المعامل والمؤسسات على حماية العمال والعاملات.
3	في التعويضات: إذا سبب الحادث للأجير عجزاً مستديماً كلياً وكان أجره لا يتعدى الحد الأدنى للأجور، يحق له 800 أو 700 أو 600 يوم عمل حسب السن. وإذا تجاوز الأجر الحد الأدنى يُقتطع من التعويض نسب (4/1 ثم 8/1) لها زاد عن الحد الأدنى.	102(أ)	في التعويضات: أ- إذا سبب الحادث للأجير عجزاً مستديماً كلياً، حق له أن يتقاضى تعويضاً يعادل: 800 يوم من متوسط أجره الفعلي إذا كان عمره أقل من 63 سنة، 700 يوم من متوسط أجره الفعلي إذا كان عمره أكثر من 63 سنة، 600 يوم من متوسط أجره الفعلي إذا كان عمره أكثر من 31 سنة.	زيادة مالية كبيرة: إلغاء نظام السقوف والاقطاعات التنازلية، وأصبح التعويض يُحسب على أساس الراتب الفعلي الكامل للأجير/ة مما يضمن له/ها مبلغاً مالياً منصفاً.

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
4	إذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً، يحق للمصاب تعويض يتناسب مع الخسارة في مقدراته على الكسب حسب الجدول الملحق، وإن لم يذكر فيه فيقدره مجلس العمل التحكيمي بناءً على خبرة الأجير وكفاءته.	102(ب)	ب- إذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً، حق للمصاب أن يتقاضى تعويضاً يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقدراته على الكسب... وتحدد وفق الجدول، أما إذا كان غير مذكور فيعود لمجلس العمل التحكيمي تقديره بعد أن يؤخذ بعين الاعتبار عمر الأجير/ة، ووضعه/ا العائلي، وخبرته/ا وكفاءته/ا.	مراعاة ظروف المعيشة: إضافة "عمر الأجير/ة ووضعه/ا العائلي" كمعايير ملزمة للقاضي لزيادة قيمة التعويض المالي إذا كان المصاب/ة المعيل الوحيد لأسرة أو في سن مبكرة.
5	إذا سبب الحادث عجزاً مؤقتاً، يحق للمصاب ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي الحادث للحادث ولمدة أقصاها 9 أشهر أن يتقاضى الفرق بين أيام العمل وأيام التعطيل تعويضاً قدره ثلاثة أرباع (75%) الأجر اليومي الأخير.	102(ت)	ت- إذا سبب الحادث عجزاً مؤقتاً عن العمل، حق للمصاب ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي الحادث ولمدة أقصاها سنة كاملة أن يتقاضى أجره كاملاً (100%) دون العناصر المرتبطة بالحضور والانتاجية.	تأمين الدخل الكامل وزيادة المدي: استلام الراتب كاملاً (100% بدلاً من 75%) أثناء التوقف المؤقت عن العمل، وتمديد فترة التغطية من 9 أشهر إلى سنة كاملة.
6	إذا أدى الحادث إلى وفاة الأجير/ة، يستحق لورثته تعويض حده الأقصى أجر 311 يوماً مع اقتطاعات الشطائح للرواتب المرتفعة ونفقات الدفن لغاية ضعف الحد الأدنى.	102(ث)	ث- إذا أدى الحادث إلى وفاة الأجير/ة، يستحق لورثته تعويض حده الأقصى أجرة ثلاث سنوات . بالإضافة إلى التعويض المذكور أعلاه، يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن كاملة.	مضاعفة حماية العائلة عند الوفاة: رفع التعويض لورثة المتوفى إلى أجر 3 سنوات كاملة بدلاً من أجر سنة واحدة تقريباً (311 يوماً)، مع إلغاء السقوف وتكفل المؤسسة بكامل مصاريف الدفن.

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
9 10 ^و	المادة 9: حرمان الأجير المتسبب عمداً بالحادثة من التعويضات مع احتفاظه بالخدمات الطبية. المادة 10: حرمان ورثة الأجير الأجنبي المقيمين خارج لبنان من التعويضات إلا بشرط المعاملة بالمثل.	103(أ)	أ- إذا تبين أن الأجير/ة تسبب/ت عمداً بالحادثة الذي جعله/ا معوقاً، لا يحق له/ا تعويضات ويحق صرفه/ا، إنما يستفيد من المساعدات المرضية والخدمات الطبية ويحق لورثة الأجير/ة الأجنبي/ة المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.	تحقيق العدالة وإلغاء التمييز: إلغاء حرمان عائلة العامل الأجنبي غير المقيمة في لبنان من التعويضات، وضمان المساواة مع الأجير اللبناني مع الاستمرار بالتكفل بالعلاج الطبي للمصاب.
11	حق الأجير أو ورثته بمقاضاة مسببي الحادث غير صاحب العمل وفق الحق العام، وحق صاحب العمل بمقاضاتهم نيابة عن الأجير وحسم المبالغ المحكوم بها من تعويضاته.	103(ب)	ب- يحق للأجير أو ورثته مقاضاة مسببي الحادث بالتعويض عن الضرر وفق الحق العام، كما يحق لصاحب العمل إقامة الدعوى نيابة عنهم، ويحق له طلب حسم التعويضات المحكوم بها بقرار من مجلس العمل التحكيمي الناظر بالقضية الأساسية.	تنظيم المقاضاة وحماية أموال الأجير: إتاحة تحصيل تعويضات الضرر من المتسببين بالحادث، مع منع صاحب العمل من خصم أي مبالغ إلا بموجب قرار صريح من القاضي.
12 13 ^و	إلزامية التأمين على أصحاب العمل لضمان التعويضات والعلاج، وحق للأجير بمقاضاة التأمين، وعدم دخول مبالغ التأمين في طابق الإفلاس.	104	يترتب على كل صاحب عمل أن يجري إجبارياً عقود تأمين... ويحق للأجير والأصحاب الحق من بعده مقاضاة صاحب العمل وشركة التأمين معاً بالتعويضات. وتحتل الشركة الضامنة محل صاحب العمل، وفي حال إفلاس صاحب العمل لا تدخل مبالغ التأمين في موجودات طابق الإفلاس.	ضمان استيفاء التعويض مباشرة: السماح للعامل بمقاضاة شركة التأمين مباشرة للحصول على أمواله، وحماية هذه الأموال كلياً في حال أفلسَت المؤسسة أو صاحب العمل.

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
14	ديون الأجير المصاب تكفلها امتيازات على الأموال المنقولة وتأمين جبري على غير المنقولة بقرار من رئيس مجلس العمل التحكيمي.	105	ديون الأجير/ة المصاب/ة أو أصحاب الحق مكفولة بامتياز خاص على المنقولات وتأمين جبري على أموال صاحب العمل غير المنقولة... وتبقى مفاعيل التأمين الاحتياطي مستمرة لغاية صدور قرار مبرم أو مصالحة قضائية.	حماية الأموال والعقارات من التهريب: وضع حجز وتأمين عقاري احتياطي بقوة القانون على أموال صاحب العمل لضمان عدم بيعها أو تهريبها قبل سداد حق العامل.
15	قابلية التعويض المؤقت للتنازل والحجز. عدم جواز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة إلا بحدود الربع لحيون المواد الغذائية، وعدم جواز الحجز على النفقات الطبية والاستشفاء والدفن.	106	إن التعويض المؤقت قابل للتنازل عنه والحجز ضمن الشروط المطبقة على الأجير. لا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة إلا في حدود ربع قيمته لإبقاء ديون ناتجة عن مواد غذائية، أما الديون العائدة إلى النفقات الطبية أو صيدلية أو استشفاء أو دفن فهي غير قابلة للحجز أو التنازل.	حماية المساعدات الاستشفائية: حظر حجز أو مصادرة أي أموال مخصصة للمستشفيات والأطباء ومصاريف الجراحة تحت أي ظرف، لضمان استمرار معالجة العامل.

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
16 17 ^و 19 ^و	يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الاجير عن العمل بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب العمل او بمناسبته جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية بما في ذلك نفقات المستشفى. كما يتحمل صاحب العمل ثمن تركيب وصيانة وتجديد الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الاجير المصاب. كما يحق للاجير اختيار طبيبه بنفسه. وفي هذه الحالة لا يترتب على صاحب العمل عن النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وذلك وفقاً لتعريفة يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة. اذا ادخل الاجير المصاب المستشفى، فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعريفة المحددة.	107 أ، ب، ت، ث، ج	تحديد تدابير السلامة بقرارات وزارية. يتحمل صاحب العمل جميع النفقات الطبية و ثمن تركيب وصيانة وتجديد آلات البروتيز وسواها مدى الحياة. للاجير اختيار طبيبه وتحدد التعريفات بناءً على اتفاقات وزارة الصحة + 30%.	تغطية الأجهزة البديلة مدى الحياة: إلزام المنشأة أو التأمين بدفع ثمن وتجديد وصيانة الأجهزة الطبية والأعضاء الاصطناعية ("البروتيز") طوال حياة العامل المصاب.
18 22 ^و 23 ^و	حق الأطباء والمستشفيات بمقاضاة صاحب العمل مباشرة. إعطاء المصاب تقريراً طبياً بالوضع والعجز، وحق الاعتراض عليه خلال 5 أيام.	107 مكرر(أ) ب، ت، ث	يتوجب على الطبيب إعطاء تقرير طبياً بنسبة العجز والأجهزة اللازمة، وللطرفين حق الاعتراض خلال 5 أيام. ويحق للأطباء والصيادلة والمستشفيات مقاضاة صاحب العمل مباشرة، ويحدد المجلس ثمن الأجهزة عند الخلاف.	تسهيل القبول في المستشفيات: إتاحة الحق للمستشفيات والأطباء بمقاضاة التأمين والمؤسسة مباشرة، مما يجعل المستشفيات تستقبل المصاب فوراً دون خوف من ضياع نفقاتها.

المادة	النص الحالي	المادة الجديدة	النص المقترح	الأثر القانوني والمؤسسي
24 25 ^و	التصريح عن طارئ العمل خلال 3 أيام إلى قلم مجلس العمل التحكيمي مرفقاً بشهادة طبية. وإبلاغ الأجير بالنتائج النهائية.	108 1) (2 ^و)	يتوجب على صاحب العمل التصريح عن كل طارئ عمل خلال 3 أيام لقلم مجلس العمل التحكيمي ببيانات كاملة وتقرير طبي. ويترتب على الأجير إبلاغ المجلس وصاحب العمل بالتقرير النهائي للإصابة.	التوثيق الرسمي السريع: منع المماطلة وتثبيت الحادث رسمياً فور وقوعه خلال 3 أيام لمنع إنكار صاحب العمل للحادث أو ظروفه.
26 27 ^و	في حال الادعاء بالخطأ الجسيم أو الإهمال يجري التحقيق الميداني بواسطة رئيس مجلس العمل التحكيمي وينتهي في 10 أيام وتبلغ النتيجة خلال 24 ساعة مجاناً.	109 (أ، ب، ت)	إجراء التحقيق الميداني في مكان الحادث فور الادعاء بالخطأ الجسيم أو الإهمال والانتقال للمصاب إن تعذر مثوله، وإلزام القاضي بإنهائه في مهلة أقصاها 10 أيام وتبلغه خلال 24 ساعة مجاناً.	تحقيق ميداني سريع ومجاني: إجبار القضاء على نزول موقع الحادث والتحقيق فوراً وإنهاء التقرير خلال 10 أيام دون تحميل العامل أي رسوم قضائية.
28	ينظر مجلس العمل التحكيمي في الخلافات الناشئة ويجب أن يبت في هذه الخلافات في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.	110	ينظر مجلس العمل التحكيمي في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، وعلى المجلس المذكور، أن يبت في هذه الخلافات في مدة لا تتجاوز نصف شهراً.	سرعة استئنائية في القضاء (تسريع حاسم): تقليص فترة انتظار الحكم القضائي للحصول على التعويض من 6 أشهر إلى 15 يوماً فقط لتوفير السبل العاجلة للمصاب/ة.

4. التآطير الحقوقي والتكامل مع المعايير الدولية:

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 121 (إعانات إصابات العمل والأمراض المهنية):** تطابق التعديلات أحكام الاتفاقية بتوفير تعويضات شاملة تعوض عن فقدان الدخل الفعلي كاملاً دون اقتطاع.
- **اتفاقيات السلامة والصحة المهنية:** ربط المساءلة القانونية بمدى التزام صاحب العمل بشروط السلامة يجسد مبادئ الوقاية والردع.
- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 19 (اتفاقية المساواة في المعاملة - التعويض عن حوادث العمل):** إلغاء شرط إقامة ورثة الأجنبي يكرس مبدأ عدم التمييز بين العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين.

5. التبعات والآثار العملية والتطبيقية:

أولاً: على مستوى العمال والمصابين وورثتهم

- **صون القوة الشرائية:** احتساب التعويضات على أساس الأجر الفعلي الكامل ينهي تآكل مستحقات العجز والوفاة.
- **استقرار الدخل أثناء العلاج:** تقاضي الأجر كاملاً طوال فترة العجز المؤقت (لمدة سنة) دون اقتطاع.
- **الحماية العينية والصحية:** ضمان تركيب وتجديد أجهزة البروتيز والبدايل الجراحية مدى الحياة.

ثانياً: على مستوى أصحاب العمل والمؤسسات

- **تحفيز الوقاية والسلامة:** إتاحة الخيارات القانونية المشددة ضد المنشأة عند إهمال وسائل الوقاية تدفع الإدارات للاستثمار في بيئة العمل الآمنة.
- **التأمين والتضامن:** إلزامية عقود التأمين تحمي صاحب العمل من الهزات المالية وتضمن سداد التعويضات عبر الشركات الضامنة.

ثالثاً: على مستوى القضاء والجهات الطبية

- **العدالة الناجزة:** تقليص مدة البت القضائي من 6 أشهر إلى 15 يوماً يمنع المماطلة ويؤمن القوت والطبابة الفورية للمصابين.
- **استيفاء الحقوق الطبية:** إعطاء الأطباء والمستشفيات حق مقاضاة صاحب العمل والتأمين مباشرة لاستيفاء الفواتير وفق تعرفات محددة.

الخاتمة

يشكل التعديل الشامل لأحكام حوادث العمل والأمراض المهنية تحولاً جذرياً ونوعياً ينقل التشريع اللبناني من الحماية الصورية القديمة إلى إطار عمل إنساني وحقوقى متكامل. إن هذا الإصلاح يعيد الاعتبار للكرامة الإنسانية للعمال والعاملات المصابين وعائلاتهم عبر الحماية المالية العادلة، والضمان الطبي الشامل، والعدالة القضائية السريعة.

7. الأسئلة الشائعة والأجوبة القانونية المفصلة:

س1: كيف يُحسب تعويض العجز المؤقت وتأثيره على دخل الأجير/ة اليومي؟

ج1: يتقاضى الأجير المصاب أجره كاملاً (دون عناصر الحضور والإنتاجية) ابتداءً من اليوم التالي للحادث ولمدة أقصاها سنة كاملة (المادة 102-ت).

س2: هل يمكن للأجير/ة أو ورثته مقاضاة شركة التأمين مباشرة بدلاً من الانتظار؟

ج2: نعم، أعطت المادة 104 الأجير/ة وورثته/ا الحق المريح في مقاضاة صاحب العمل وشركة التأمين معاً في دعوى واحدة لاستيفاء التعويضات.

س3: ما هي المهلة القضائية الملزمة لمجلس العمل التحكيمي للبت في نزاعات طوارئ العمل؟

ج3: أوجبت المادة 110 على مجلس العمل التحكيمي البت في جميع الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل في مدة قياسية لا تتجاوز نصف شهر (15 يوماً).

س4: من يتكفل بمصاريف الأجهزة الطبية البديلة وأجهزة "البروتيز" وتجديدها؟

ج4: يتحمل صاحب العمل (أو الشركة الضامنة) بالكامل ثمن تركيب وصيانة وتجديد آلات البروتيز والأجهزة الطبية والجراحية اللازمة لشفاء المصاب (المادة 107-ب).

س5: هل يحق لورثة الأجير غير اللبناني المطالبة بالتعويضات إذا كانوا يقيمون خارج لبنان؟

ج5: نعم، ألغى التعديل الجديد (المادة 103-أ) الشرط القديم، وأعطى الورثة الحق الكامل بالمطالبة بالتعويضات أينما كان مكان إقامتهم.

للمزيد من المعلومات أو للحصول على الاستشارات القانونية، يمكنكم التواصل مع الخط الساخن للمرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين على الرقم:

05951506 

كما يمكنكم التواصل معنا عبر تطبيق «شبكة عملي حقوقي – MWMR App»
أو من خلال **منصات التواصل الاجتماعي** التابعة للمرصد.

  @lebaneselw
www.lebaneselw.com

تمثل المواد في هذا الكتيب آراء وسياسات المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات المنظمة المانحة Mondiaal FNV.

Mondiaal **FNV**